بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل لنا من كل همٍّ فرَجاً ومن كل ضيقٍ مخرجاً وجعل مع العسر يسراً والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين - القائل : (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسِّرين) – صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين ، أمَّا بعد :

فإنَّ شريعة الإسلام شريعةٌ سمحةٌ خاليةٌ من الآصار والأغلال التي كانت على من قبلنا قال الله تعالى في وصف نبيه محمد صلى الله عليه وسلم : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾(لأعراف:١٥٧) ، وما خيِّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثماً أو قطيعة رحم ، وكان عليه الصلاة والسلام يوصي باليسر وينهى عن العسر ويأمر بالرفق وينهى عن العنف .

وكان رحيماً بأمَّته غاية الرحمة حريصاً عليهم غاية الحرص ، كما قال سبحانه وتعالى عنه : (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) (التوبة:١٢٨) ، وقد ظهر شيء عظيم من حرصه على الرفق بأمَّته صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع – حيث كثر في كلامه صلى الله عليه وسلم: (افعل ولا حرج) حتى قال أحد الصحابة رضي الله تعالى عنهم :(ما سُئِلَ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال : افعل ولا حرج) – وهذا من تمام الرفق بالأمَّة _ .

ولمّا كانت مسألة الرمي قبل الزوال من المسائل التي حصل فيها نزاع بين أهل العلم في القديم والحديث أحببت المشاركة في هذا المقال المختصر سائلاً المولى الهدى والسداد.

فأقول مستعيناً بالله تعالى: -

إن المتأمل في هدى النبي صلى الله عليه وسلم في الحج يرى انتفاء الحرج في كثير من المسائل ويرى رفقه صلى الله عليه وسلم بالأمَّة، فمن ذلك:

❖ إذنه عليه الصلاة والسلام لرعاة الإبل بجمع رمي يومين - يرمون في أحدهما - وإذنه لهم بعدم المبيت -وقوله عليه الصلاة والسلام: (الراعي يرعى بالنهار ويرمي بالليل).

❖ ومنها إذنه لعمه العباس رضي الله عنه بترك المبيت في منى والذهاب لمكة من أجل سقايته كما ثبت في الصحيحين.

❖ ومنها أنه ما سُئل عن شيءٍ قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال:(افعل ولا حرج)، فسأله سائلٌ وقال : نحرت قبل أن أرمي قال : ارمِ ولا حرج ، متفق عليه .

وسأله آخر فقال: حلقت قبل أن أذبح ، قال : اذبح ولا حرج ، متفق عليه .

وسأله سائل فقال: رميت بعد ما أمسيت، قال: ارمِ ولا حرج ، رواه البخاري .

وسأله سائل فقال: أفضتُ قبل أن أرمي، قال: لا حرج.

وسأله سائل فقال: سعيت قبل أن أطوف، قال: لا حرج، رواه أبو داود.

حتى قال الراوي: فما سئل عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال : افعل ولا حرج ، متفق عليه .

وأمّا الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام : (لتأخذوا عني مناسككم) فلا يدل على المنع من الرمي قبل الزوال فكم من فعل وقول حصل من النبي صلى الله عليه وسلم في الحج وهو عند جمهور أهل العلم سنَّةٌ وليس بواجب ، فالتلبية والغسل وركعتا الطواف والأذكار التي حفظت عنه عليه الصلاة والسلام بين الركنين وعلى الصفا والمروة والمبيت بمنى ليلة عرفة إلى غير ذلك كلها سنن في حق الحاج مع قوله { خذوا عني مناسككم } .

وأمّا رميه عليه الصلاة والسلام للجمرات بعد الزوال فلا يشك أحد بأنه السنة والأفضل – ولكن هل نهى عليه الصلاة والسلام عن الرمي قبل الزوال أو أمر به بعد الزوال ؟.

الجواب : أنه فعل عليه الصلاة والسلام ولم يأمر ولم ينهَ ، ومن المتقرر عند علماء الأصول أن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب وإنما يدل على الاستحباب.

فإن قال قائل أن الرمي قبل الزوال من يوم النفر داعٍ إلى الرمي يوم الحادي عشر وإنهاء الحج فيقال : هذا ليس بلازمٍ لأن من رمى يوم الحادي عشر وأنهى عمله في هذا اليوم لآثمٌ

بنص القرآن ، قال تعالى : (وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) (البقرة:٢٠٣) ، فدلت الآية على إثم من تعجل قبل اليومين.

أما من رمى في اليوم الذي أذن الله تعالى في التعجل فيه فليس بآثم وبهذا أفتى جماعة من السلف ، قال البخاري في صحيحه : حدّثنا أبو نعيم حدّثنا مسعر عن وبرة قال : سألت ابن عمر رضي الله عنهما متى أرمي الجمار؟ قال : إذا رمى إمامك فارمِه ، فأعدت عليه المسألة قال: كنّا نتحيّن فإذا زالت الشمس رمينا .

قال الحافظ في الفتح : {وفيه دليل على أن السنَّة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال وبهِ قال الجمهور وخالف فيه عطاءُ وطاووس فقالا : يجوز قبل الزوال مطلقاً ورخَّص الحنفيَّةُ في الرمي يوم النَّفر قبل الزوال ، وقال إسحاقُ : إن رمى قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث {يعني يوم النَّفر} فيُجزِئُهُ} أ.هـ .

قال الفاكهي: -

٢٦٦٤ - حدَّثنا محمد بن أبي عمر قال: ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: (ذهبت أرمي الجمار ، فسألت: هل رمى عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما - فقالوا : لا و ولكن قد رمى أمير المؤمنين – يعنون ابن الزبير رضي الله عنهما – قال عمرو: فانتظرت ابن عمر – رضي الله عنهما - ، فلما زالت الشمس خرج فأتى الجمرة الأولى فرماها ، ثم تقدم أمامها قليلاً ، فوقف وقوفاً طويلاً ، ثم أتى الوسطى فرماها ، ثم قام عن يسارها فوقف وقوفاً طويلاً ، ثم أتى جمرة العقبة فرماها ثم انصرف ولم يقف عندها)) . أخبار مكة ، للفاكهي (٢٩٩/٤).

فهذا أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير لما ولي مكة والحجاز كان يرمي قبل الزوال ومن معه من المسلمين ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، أمّا ابن عمر رضي الله عنهما فلا شكَّ أنه تحيَّن وتحرَّى الزوال ورمى بعده لأنه كان حريصاً على المتابعة حتى في السنن .

ولو كان رَمْيُ ابن الزبير خطأً لما سكت عليه ابن عمر وقد عرف عنه رضي الله عنه بالشدَّة في إنكار المنكر، وابن الزبير رضي الله عنه لا تخشى سطوته حتى يقول قائل خشي ابن عمر من الإنكار عليه ، وابن الزبير رضي الله عنه من صغار الصحابة

وأجلائهم وعلمائهم وقد تقدم في رواية البخاري أن ابن عمر قال للسائل: (ارم كما يرمي أمراؤك) فدلَّ ذلك على جواز الرمي قبل الزوال من اليوم الثاني عشر.

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن في تأخير الواجب أو تقديمه كترخيصه لرعاة الإبل في الرمي في أحد اليومين مراعاةً لأحوالهم.

وأذن بترك الواجب بالكليَّة لأجل السقاية على قول من يوجب المبيت أيام التشريق كما حصل للعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ، ألا يؤذن لهؤلاء الضعفاء والمسنِّين والقادمين من مشارق الأرض ومغاربها لأداء فريضةٍ عظيمةٍ بتقديم الرمي قبل الزوال من يوم النفر حفظاً لأرواحهم ودمائهم التي هي أعظم عند الله من زوال الدنيا كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجلٍ مسلم)رواه أهل السنن.

فإن قيل: ليؤخروا الرمي إلى الليل فإذا خفَّ الزحام رموا ، قيل: إن غربت عليهم الشمس وهم في منى لزمهم المبيت بمنى والرمي من الغد ولزمهم التأخر كما قال ابن عمر وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم ، فالحاج المتعجِّل محصور بين الزوال وغروب الشمس ولا شك أنه وقتٌ ضيِّقٌ لا يتسع لعموم المتعجلين ، والقول بالرمي قبل الزوال من يوم النفر أولى من تأخير الرمي إلى الليل مع التعجُّل ، فإذا انتفج النهار من يوم النفر حلَّ الرمي والصَدَر كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما .

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا ورسولنا محمد وعلى آله وصحبه.

كتبه/ أبو طارق

سعيد بن هليل العمر

في ١٤٢٥/٢/٢هـ